جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

التفسير المقارن لسورة النساء

[من الآية 1 إلى10]

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: تفسير وعلوم قرآن

الطالبة: قوبي سامية

المشرف: د. مصباح موساوي

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
د. عباس منصر	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي
د. مصباح موساوي	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي
مُحَمَّد الصالح غريسي	أستاذ مساعد –أ–	مناقشا	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي

الموسم الجامعي: (1444–1445هـ/2023–2024م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى أله وصحبه ومن اقتفى،

اهدي ثمرة عملي الى روح أبي الغالي، إلى أمي العزيزة أمدها الله ببركة العمر وإلى إخوتي واخواتي العزيزات.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور: مصباح موساوي، إلى أساتذتي الكرام، إلى كل من علمني حرفا وإلى كل أصدقائي.

اليكم أهدي هذا العمل وهذا الإنجاز

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير نبينا مُحَمَّد ﷺ أما بعد:

فأحمد الله حمدا كثيرا على أن وفقني ويسر لي إتمام عمل هذه الرسالة المتواضعة فله الحمد أولا وآخرا.

ثم إني أتقدم بالشكر وجزيل العرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور: " مصباح موساوي" الذي اقترح على هذا الموضوع، ولم يتوان في تقديم النصح والتوجيه، فأسأل الله أن يجزيه عني خيرا وأن يحفظه من كل سوء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل مُحَمَّد الصالح غريسي الذي لم يبخل علي بالنصح والتوجيه، ولكل من أعانني من قريب أو بعيد، وأشكرا أيضا إدارة كلية العلوم الاسلامية على المجهودات الطيبة التي يبذلونها من أجل تيسير أمور الطلبة والأساتذة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملخص المبحث:

عنوان هذا البحث "التفسير المقارن لسورة النساء من الآية الاولى إلى الآية العشرة"، فهو عبارة عن تطبيق للخطوات المعتمدة في التفسير المقارن من جمع للأقوال التفسيرية المختلفة اختلافا معتبرا في الموضع الواحد من الآية وعزوها إلى أصحابها، وبيان أدلتهم ثم تحرير محل النزاع للوصول إلى القول الراجح منها، وقد توصلت إلى عدة نتائج أهمها:

- اختلاف المفسرين في تفسير عدة آيات من سورة النساء وذلك راجع لعدم وجود أدلة صريحة أو وجودها عند البعض وانعدامها عند الآخر،
- اختلاف المفهوم في تفسير الموضع الواحد.

وقد وقفت في هذا البحث على تفسير سبع مواضع رأيت أنها مختلفة اختلافا معتبرا وفسرتها تفسيرا مقارنا.

الكلمات المفتاحية: التفسير المقارن، سورة النساء، الآية.

Summary of research:

The title of this research is "Comparative Interpretation of Surah An-Nisa from Verse One to Verse Twenty." It involves applying the established steps of comparative interpretation by collecting various interpretative opinions that differ significantly on a particular point within a verse, attributing them to their respective sources, presenting their evidence, and then clarifying the points of dispute to arrive at the most likely interpretation. The research has led to several conclusions, the most important of which are:

The differing interpretations of several verses in Surah An-Nisa are due to the lack of explicit evidence or the presence of evidence for some interpreters and its absence for others.

Differences in understanding the interpretation of the same verse.

In this research, I examined the interpretation of five points that I found to differ significantly and provided a comparative interpretation.

Keywords: comparative interpretation, Surah An-Nisa, verse.

مقدمة

مقـــــدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وبعد: فإن أجل علم صرفت فيه الهمم علم الكتاب المنزل، إذ هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فيه الهدى والشفاء، والرحمة والبيان، والموعظة الحسنة والتبيان، فلو أنفقت فيه الأعمار ما أدركت كل غوره، ولو بذلت الجهود كلها ما أنضبت من معينه شيئاً يذكر، ومن هنا اجتمعت كلمة علماء الأمة على العناية بتفسيره، وبيانه ودراسته، واستدرار كنوزه والنهل من معينه العذب، ولأجل انكبابهم على دراسته تنوعت طرائقهم في عرض علومه واختلفت مشاريعهم في إيضاح مكنوناته، وكان القدح المعلى علم التفسير من ذلك كله.

ومن تلك المشاريع المهتمة بتفسير القرآن الكريم، التفسير المقارن والدراسات التفسيرية المقارنة إذ تعد المقارنة ضربا من ضروب النقد بها يتميز الرديء من الجيد وتظهر بها وجوه القوة والضعف في الأعمال، وهي بذلك تتطلب قوة علمية وحاسة نقدية تمكن الباحث من القدرة على الملاحظة وإدراك وجوه الاتفاق والافتراق بين الأشياء المتقاربة والمتماثلة، ومن هنا وددت أن أطرق هذا الباب في محاولة تفسيرية مقارنة لآيات من سورة النساء وكان الاختيار في ذلك ما ادلاه أستاذي الفاضل الدكتور مصباح موساوي وفقه الله لكل خير ونفع به وبعلمه.

أولا: إشكالية البحث:

يندرج بحثي هذا تحت عنوان التفسير المقارن والذي سوف ادرس من خلاله الآيات الاولى من سورة النساء (1-10) دراسة تفسيرية مقارنة حيث اقارن بين اقوال المفسرين في الآية الواحد المختلف فيها اختلاف تضاد وتعارض، فارتأيت أن تكون الإشكالية على النسق التالي:

1. ماهي المواضع من الآيات التي ستدرس والتي اختلف فيها المفسرون اختلاف تعارض؟ وهل تحتاج إلى أن تدرس دراسة مقارنة؟
2. ما هو مستند كل فريق استند عليه في استدلاله؟
3. وما هو الراجح في هذه الأقوال؟

ثانيا: أهمية الموضوع:

1. جمع ما تفرق من الأقوال التفسيرية وأدلتها في موضع واحد، حتى يتسنى للمهتمين بعلم التفسير تناولها والنظر فيها بسهولة،
2. تصحيح مسار التفسير وضبطه بقواعد علمية متبعة ومدروسة،
3. التفسير المقارن المرشد إلى القول الأصوب، وبيان الصحيح من الضعيف منها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

1. تشجيع استاذي الفاضل الدكتور موساوي لي حول البحث في هذا النوع من الصنعة والفن وهو التفسير المقارن والكشف عن اصدافه وجواهره.
2. نذره البحوث في هذا النوع من التفسير في عصرنا الحاضر.

رابعا: أهداف البحث:

تنحصر أهداف البحث في:

1. إثراء المكتبة التفسيرية بهذا الفن مما يوفر على المفسر مؤنة البحث عن الأقوال وجمعها،
2. الخروج بالقول الراجح من هذه الأقوال مستأنسين بترجيحات أئمة هذا الشأن.

خامسا: الدراسات السابقة:

- دراسة الطالب بن علي عبد الرحمان تحت اشراف د. عبد القادر شكيمة والطالبة سارة تحت إشراف د. مصباح موساوي

وهناك دراسات تهتم بعلم التفسير المقارن عموما

الأولى: الدكتور مصطفى ابراهيم المشنى، وتناول فيها دراسة نظرية حول التفسير المقارن ولم يتطرق إلى تفسير شيء من القرآن.

الثانية: دراسة تأصيلية للدكتورة روضة عبد الكريم فرعون بعنوان: التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، وقد تطرقت إلى نموذجين من سورة الفاتحة.

الثالثة: دراسة تأصيلية تطبيقية أطروحة تقدم بها محمود عقيل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه. والذي عرض فيه انموذجا تطبيقيا للمقارنة في المفردة والجملة القرآنية بين المفسرين لمقطع من سورة البقرة.

سادسا: منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي المقارن، والذي نحتاج فيه إلى استقراء الأقوال والنظر فيما قاله المفسرون، ثم المقارنة بينها.

سابعا: الصعوبات:

الصعوبة في الوصول إلى أدلة المفسرين والبحث في مآربها مما يتطلب جهد وصبر كبيرين في ذلك عدم وجود دراسات كثيرة تختص في هذا النوع من التفسير.

ثامنا: طريقتي في هذا البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين يندرج تحت كل مبحث مطالب وتحت كل مطلب فروع بينت الآيات واستخرجت المواضع المختلف فيها اختلافا حقيقيا من خلال كتب التفاسير ثم بيان اقوال المفسرين في ذلك وبيان أدلتهم مع تحرير اسباب الاختلاف ومناقشتها والخروج بقول راجح عرفت ببعض الأعلام تعريفا مختصرا ذكرت المصادر والمراجع التي رجعت إليها.

تاسعا: المصادر والمراجع:

كان أهم ما اعتمدت عليه من المصادر من الناحية النظرية كتاب التفسير المقارن للدكتورة روضة فرعون، وبحث الدكتور ابراهيم المشنى، بعنوان التفسير المقارن –دراسة تأصيلية– ومن الناحية التطبيقية، فان جل ما اعتمدت عليه هو: تفسير ابن كثير وتفسير فخر الدين الرازي وتفسير القرطبي وتفسير ابن عاشور ...وغيرها من التفاسير.

عاشرا: خطة البحث:

تتكون خطة بحثي هذا من مقدمة ومبحث تمهيدي ذكرت فيه ما يتعلق بمفهوم التفسير المقارن ونشأته وأهميته، ثم تطرقت إلى أسماء السورة وعدد آياتها وبيان مكيها ومدنيها ومناسباتها، وفضلها ومقاصدها، ثم اتبعت ذلك سبع مطالب حسب مواضع الاختلاف في الآيات التي وقع فيها الخلاف، وضمنت لكل مطلب أربع فروع:

الفرع الاول: ذكر الأقوال واصحابها

الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع ومناقشة الأقوال

الفرع الرابع: أدلة وقواعد الترجيح.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: ما يتعلق بالتفسير المقارن وسورة النساء

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التفسير المقارن ونشأته وأهميته

الفرع الأول: تعريف التفسير المقارن

الفرع الثاني: نشأته وتطوره

الفرع الثالث: أهميته

المطلب الثاني: بين يدي سورة النساء

الفرع الأول: أسماء السورة وترتيبها وعدد آياتها

الفرع الثاني: بيان مكيها ومدنيها ومناسباتها

الفرع الثالث: فضلها ومقاصدها

الفرع الرابع: فوائد الآيات من الآية 01 الى الآية 10

المبحث الأول: ما يتعلق بالتفسير المقارن وسورة النساء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التفسير المقارن ونشأته وأهميته

في هذا للطلب سأبين مفهوم التفسير المقارن ومراحل نشأته وتطوره وأهميته من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف التفسير المقارن

أولا: معنى كلمة "التفسير" لغة واصطلاحا

1. لغة: (فسر) الفاه والسين والراء كلمة وَاحِدَةٌ نَدلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ مِنْ ذلِكَ الْفسْرُ، يُقال: فسرت الشيء وفسرته والفسر والتفسِرَةُ: نَظرُ الطَّبِيبِ إِلَى الْمَاءِ وَحُكْمُهُ فيه والله أعلم بالصواب.[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان – 33]

   وعنى بقوله ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ وأحسن مما جاءوا به من المثل بيانا وتفصيلا.[2]

2. اصطلاحا: عرفه ابو حيان قائلا: "وأما الرسم في الاصطلاح، فنقول: التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك.[3]

---

[1]معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979 م، ج4، ص504

[2]جامع البيان في تأويل القران مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ابو جعفر الطبري (المتوفى 310هـ)، تح احمد مُحَمَّد شاكر، ط1، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة، ج19، ص267

[3]البحر المحيط في التفسير، أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى 74 هـ)، تح. صدقي مُحَمَّد جميل، ط 1420هـ، دار الفكر- بيروت، ج1، ص26

ثانيا: معنى كلمة " المقارن" لغة واصطلاحا

1. لغة: (قرن) قال ابن فارس القاف والراء والنون، أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء بنتا بقوة وشدة. فالأول: قارنت بين الشيئين والقران الحبل يقرن به شيئان، والقرن الحبل أيضاً. قال جرير: بلغ خليفتنا إن كنت لاقيه *** أني لدى الباب كالمشدود في قرن.[4]
2. اصطلاحا: المقاربة تعني الموازنة بين شيئين أو أكثر والمقابلة بينهما بغية بيان أوجه التماثل والتمايز والاختلاف والائتلاف ثم الترجيح بالأدلة.[5]

ثالثا: تعريف مصطلح " التفسير المقارن"

هو التفسير الذي يعنى بالموازنة بين آراء المفسرين وأقوالهم في معاني الآيات القرآنية وموضوعاتها ودلالاتها، والمقارنة بين المفسرين في ضوء تباين ثقافاتهم وفنوهم ومعارفهم واختلاف مناهجهم وتعدد اتجاهاتهم وطرائقهم في التفسير ومناقشة ذلك ضمن منهجية علمية موضوعية.[6]

الفرع الثاني: نشأة التفسير المقارن ومراحل تطوره

المرحلة الأولى: عهد النبي ﷺ

إن الاختلاف في فهم الآيات القرآنية في حياة النبي ﷺ لم يكن ليعتد به، لأن قوله ﷺ هو الحكم الفيصل الذي ينهي الخلاف إن وقع، وعلى هذا فلما انتفى الخلاف انتفى ركن التفسير المقارن فلم يكن له وجود في عهد النبي ﷺ.

المرحلة الثانية: عصر الصحابة رضي الله عنهم

[4]معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج5، س76

[5]التفسير المقارن- دراية تأصيلية-، د. مُحَمَّد ابراهيم المشني، مجلة الشريعة والقانون- العدد السادس والعشرون-ربيع الاول1427هـ-ابريل 2006م، ص145.

[6]المرجع السابق، ص148.

بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي، فقد بدأت خيوط الاختلاف تظهر في فهم الصحابة للقرآن الكريم، والسبب في هذا أن النبي ﷺ لم يفسر القرآن الكريم كله، والحاجة قائمة ومستمرة لفهم كتاب الله، فلجأ الصحابة رضي الله عنهم إلى إعمال عقولهم في النصوص القرآنية، وكانت هذه المرحلة بداية نشأة التفسير بالرأي.

والمتأمل في اختلاف الصحابة يجد ان الاختلاف الذي وقع بينهم يعود إلى تفاوت في عمق الفهم وقوته، وهذا الخلاف يمثل البذرة الأولى التي نشأ منها التفسير المقارن.

المرحلة الثالثة: عصر التابعين

في هذا العصر بجد ان الاختلاف قد شاع واشتد عما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وذلك نظرا لاتساع دائرة الاجتهاد واعمال الراي وعلى الرغم من ذلك فإنا لا تلمح تطورا في كيفية المقارنة بين الأقوال عما كان عليه الأمر في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

المرحلة الرابعة: عصر التدوين

تفسير يبدأ مرحلة جديدة من مراحل تطوره، وهي مرحلة التدوين، وقد كان بابا من أبواب الحديث لم يلبث أن استقل عنه وانفرد بتأليف الخاصة منها غلب عليه طابع الإيجاز كتفسير مجاهد (104هـ)، وتفسير مقاتل بن سليمان (150هـ)، وتفسير سفيان الثوري (161هـ)، ومنها ما اعتنى بعلوم اللغة والاستشهاد بالشعر كتفسير القراء(207هـ) في كتابه (معالي القرآن)، وأبو عبيدة (209هـ) في (مجاز القرآن) والأخفش (215هـ) في (معاني القرآن)، لكنها لم تعنى بعرض الأقوال التفسيرية المختلفة، ولذلك لم يكن للمقارنة وجود فيها.

ثم خطى التفسير خطوة أخرى، حيث ظهر تفسير (يحي بن سلام) الذي عنى فيه ابن سلام رحمه الله. يذكر أكثر من قول في تفسير الآيات، غير أننا لا نجد فيه توجيها للأقوال المختلفة، ولا ترجيحا بينها، بحيث لا يمكننا أن نعده بداية للمنهج النقدي، الذي هو جانب من جوانب التفسير المقارن، وذلك لخلوه من النظر في الأقوال ونقدها، وبعد تفسير الإمام الطبري رحمه الله (310هـ): (جامع البيان عن تأويل أي القرآن)، أقدم التفاسير الذي سار

على طريقة التفسير النقدي التي كانت سببا في شهرته وأصبحت علامة مميزة له، ثم ظهرت بعض التفاسير التي نهجت هذا المنهج ومن بينها (المحرر الوجيز)، ابن الجوزي في (زاد المسير) والرازي في (التفسير الكبير)، والألوسي في (روح المعاني).

وعلى الرغم من أن التفسير المقارن ليس وليدا جديدا، لكن أحدا لم يلتفت إلى تأطيره باهار نظري، تحديدا أو تأصيلا، إلا في العصر الحديث، وكان أول ظهور لمصطلح التفسير المقارن بعدل منتصف القرن الماضي في مادة مقررة، كانت تدرس الطلاب الدراسات العليا في الأزهر الشريف.

وآخر هذه الجهود كان بحثا للدكتور مصطفى المشني، بعنوان التفسير المقارن – دراسة تأصيلية– وقد تناول فيه تعريف التفسير المقارن ونشأته وألوانه، ومنهجية البحث فيه، ثم تحدث عن أدلة الترجيح، وبين اهميته، ممثلا عليه بأمثلة تطبيقية.[7]

الفرع الثالث: أهمية التفسير المقارن

وتتمثل فيما يلي:

- كون التفسير المقارن المرشد إلى القول الأصوب، ليعتمده من لا يملك التمييز بين القوي والضعيف من الأقوال،
- تصحيح مسار التفسير وضبطه بقواعد علمية مدروسة، وتخليصه من الأقوال الضعيفة المبنية على أسس غير سليمة،
- إن الباحث المقارن من تعامل مع أقوال المفسرين، وسجل أدلتهم، وأكتشف طرقهم في الاستدلال والترجيح، فإنه بذلك يوقف الدارسين والمهتمين على مكانة المفسرين، وسعة علمهم، وقدر جهودهم، وعلى أنهم ما كانوا يفسرون القرآن بالهوى بل بالدليل والحجة،

[7]التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، د روضة عيد الكريم فرعون، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع– عمان– 2014م، ص 50-57.

- جمع ما تفرق من الأقوال التفسيرية وأدلتها في موضع واحد، مما يجعلها في متناول المهتمين بعلم التفسير، ويسهل عليهم النظر فيها،[8]
- تكوين ملكة الموازنة والمقارنة القائمة على القواعد العلمية الصحيحة الموصلة إلى معرفة أسباب الخلاف عند الفسرين،
- تنقية التفسير من الضعيف الروايات وموضوعها، والإسرائيليات والآراء الفاسدة والاتجاهات المنحرفة التي تعارض صحيح المنقول والمعقول،
- اثراء علوم التفسير والمعارف المتصلة به، وإبراز اهميتها من خلال البحث العلمي الهادف والتأليف والتصنيف، ومن ثم اغناء المكتبة القرآنية هذا اللون من التفسير.[9]

المطلب الثاني: بين يدي سورة النساء

الفرع الأول: أسماء السورة وترتيبها وعدد آياتها

أولا: اسماء سورة النساء

سُمِّيَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ سُورَةَ النِّسَاءِ فَفِي صَحِيح الْبُخَارِيّ {عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ النِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَتْ فِي الْمَصَاحِفِ وَفِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهَا اسْمَ آخَرُ، لَكِنْ يُؤْخَذُ مِمَّا رُوِيَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِي} عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[10] مِنْ قَوْلِهِ: لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى يَعْنِي سُورَةَ الطَّلَاقِ أَنَّهَا شَارَكَتْ هَذِهِ السُّورَةَ فِي التَّسْمِيَةِ بِسُورَة النِّسَاء، وأن هَذه السورة تميز عن سورة الطلاق باسم سورة النساء الطُّولَى، وَلَمْ أَقِفُ عَلَيْهِ صَرِيحًا وَوَقَعَ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ ذوي التمييز» للفيروزآبادي أن هَذِهِ السُّورَةَ تُسَمَّى سُورَةَ النِّسَاءِ الْكُبْرَى، وَاسْمُ سُورَةِ الطَّلَاقِ سُورَةُ النِّسَاءِ الصُّغْرَى وَلَمْ أَرَهُ

[8]التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، د روضة عبد الكريم فرعون 63

[9]التفسير المقارن، ابراهيم المشني، ص 190-191

[10]**عبد الله ابن مسعود:** أبو عبد الرحمان عبد الله بم مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (المتوفى سنة 32هـ/ 653م) فقيه الأمة وصحابي جليل ووزير ومقرئ ومحدث من المكثرين في الحديث النبوي.

لِغَيْرِهِ[11] وَوَجْه تسميتها بإضافة إلى النِّسَاءِ أَنَّهَا افْتِحَتْ بِأَحْكام صلة الرحم، ثُمَّ بِأَحْكامِ تَخُصُّ النِّسَاءَ، وَأَنَّ فِيهَا أحْكامًا كَثِيرَةً مِنْ أَحْكامِ النِّسَاءِ: الأزواج، وَالْبَنَاتُ، وَخُتِمَتْ بِأَحْكَامٍ تَخْصُّ النِّسَاءَ. وَكَانَ ابْتِدَاءُ نُزُولها بالمدينة، لما صَحّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ النِّسَاءِ إِلَّا وَأنا عِنْدَهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ بَنَى بعائشة في المدينة في شَوَّالٍ، لِثَمَانِ أَشْهُرٍ خَلَتْ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سُورَةَ النِّسَاء نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهَا متأخرا عن الهجرة بمُدَّةٍ طويلةٍ وَالْجُمْهُورُ قَالُوا : نَزَلَتْ بَعْدَ آلِ عِمْرَانَ، وَمَعْلُومَ أَنَّ آل عمران نزلت في خلال سَنَةٍ ثَلَاثِ أَي بَعْدَ وَقْعَة أَحَدٍ، فيتعين أن آل تكُونَ سُورَةُ النِّسَاءِ نَزَلَتْ بَعْدَهَا وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ سورة البقرة، ثُمَّ الْأَنْفَالِ ثُمَّ عمران، ثُمَّ سُورَةُ الْأَحْزَابِ، ثُمَّ الْمُمْتَحَنَةِ، ثُمَّ النِّسَاءِ، فَإِذا كان كذلك تكون سورة النساء نازلة بعد وقعَة الْأَحْزَابِ الَّتِي هِي فِي أَوَاخِرِ سنة أربع أو أول سنة خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَبَعْدَ صُلح الحديبية الذي هو في سنة ستٍ.

ثانيا: ترتيبها وعدد آياتها

عدّ سورة النساء الثالثة والتسعين من السور نزلت بعد سورة الممتحنة وقبل سورة إذا زلزلت الأرض (سورة الزلزلة) وعدد آياتها مائة وخمس وسبعون 175فى عدد أهل المدينة ومكة والبصرة ومائة وست وسبعون في عدد أهل الكوفة ومائة وسبعون في عدد أهل الشام.[12]

الفرع الثاني: بيان مكيها ومدنيها ومناسبتها

أولا: بيان مكيها ومدنيها: وهي مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي وهي قوله: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" [النساء: 58] على ما يأتي بيانه. قال النقاش وقيل: نزلت عند هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. وقد قال بعض الناس: إن قوله تعالى: "يا أيها الناس" حيث وقع إنما هو مكي، وقاله علقمة وغيره، فيشبه أن

[11]التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر –تونس، 1984، صفحة 169 جزء 1 مطابع شركة الاعلانات الشرقية بالقاهرة سنة 1384هـ

[12]التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ الجزء رقم 8

يكون صدر السورة مكيا، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني. وقال النحاس: هذه السورة مكية. قلت: والصحيح الأول، فإن في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ تعني قد بنى بها. ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها[13].

مناسبتها لآل عمران: هناك أوجه شبه ووشائج صلة تربط بين السورتين أهمها:

1. اختتام آل عمران بالأمر بالتقوى للمؤمنين، وافتتاح هذه السورة بذلك للناس جميعا،
2. نزول آية (فمالكم في المنافقين فئتين) بمناسبة غزوة أحد، مع نزول ستين آية في الغزوة في آل عمران،
3. نزول آية ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ بمناسبة غزوة حمراء الأسد بعد نزول آيات ﴿لَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ في تلك الغزوة [آل عمران 172-175][14]

الفرع الثالث: فضلها ومقاصدها

اولا: فضلها

فروى ابو عبيد عن حارثة بن مضرب لام قال :كتب الينا عمر ﷺ تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور، وروى الشيخان، وابو داوود عنه قال :(قال رسول الله ﷺ اقرأ في القرآن، فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال إني أحب أن اسمعه من غيري قال قد فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء -41] قال حسبك الان فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان) وفي رواية مسلم أن النبي ﷺ قال وهو على المنبر أقرا علي ،فذكر الحديث.

[13]الجامع في أحكام القرآن، القرطبي ج 5ص1

[14] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف وهبة الزحيلي /الناشر دار الفكر (دمشق -سورية) دار الفكر المعاصر (بيروت -لبنان)، ج4 ص 220

وروى أبو عبيد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال من قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ليلة كان أو كتب من القانتين[15] ومما رواه أبو عبيد في الفضائل من وجه آخر ولفظه أن عبد الله بن مسعود[16] ﷺ قال :في القرآن آيتان ما قرأهما عبد مسلم عند ذنب الا غفر له قال :سمع بذلك رجلان من أهل البصرة فأتياه ،فقال أئتيا أبي بن بكعب فقال لهما ،اقرا القرآن فإنكما ستجدانها ،فقرأ حتى اذا بلغ آل عمران ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ....﴾ [آل عمران –41] وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء –110] فقال قد وجدناها قال ابي اين؟ فقالا في آل عمران والنساء فقال هما.

ثانيا: مقاصدها

اهم مقاصد السورة

1. افتتحت هذه السورة باستهلال عظيم التأثير في الضمائر والقلوب حتى يتلقى ما تشتمل عليه من احكام بالطاعة والاذعان فقد نادى الله الناس وامرهم بالتقوى وحثهم على امتثال امره والبعد عن معاصيه،
2. وذكر مبدأ الانسان وما يجب على افراده من التناصر والتعاطف والتعاون ورعاية ذوي الارحام واتبع ذلك ما يلي:
   - رعاية حقوق الضعفاء من اليتامى والنساء والسفهاء.
3. العناية بالأحكام المتعلقة بالأسرة من النكاح والميراث ووجوب العدل بين النساء عند التزوج بأكثر من واحدة،
4. الامر بالمحافظة على الاموال والاعراض وبيان ما أحل منها وما حرم،

[15]مصاعد النظر لإشراف على مقاصد السور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على بن أبي بكر البقاعي، (المتوفى: 885) –الرياض 1408–1987م، ص90 ج2، ص99، ص 100.

[16]**عبد الله بن مسعود:** أبوعبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (المتوفى سنة 32هـ/653م) فقيه الأمة وصحابي جليل ووزير وقرئ وحدث من المكثرين في الحديث النبوي.

5. بيان العقوبات الرادعة عن الاعتداء على الاعراض والاموال والانفس،
6. تعرضت السورة لكثير من شؤون النافقين وما لهم في الاخرة ثم جاء فيها ما يلي:
   - المجادلة مع اهل الكتاب وذكر لعض اخبارهم ومعتقداتهم.
7. الامر بأداء الامانات الى اهلها، والعدل في الاحكام بين الناس، بالرجوع الى الله ورسوله عند التنازع.

الفرع الرابع: فوائد الآيات من الآية 01 الى الآية 20 من سورة النساء

من فوايد الآيات :

1. الأصل الذي يرجع إليه البشر واحد، فالواجب عليهم أن يتقوا ربهم الذي خلقهم، وأن يرحم بعضهم بعضًا،
2. أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الضعفة من النساء واليتامى، بأن تكون المعاملة معهم بين العدل والفضل،
3. جواز تعدد الزوجات إلى أربع نساء، بشرط العدل بينهن، والقدرة على القيام بما يجب لهن،
4. مشروعية الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف، لمصلحته، وحفظا للمال الذي تقوم به مصالح الدنيا من الضياع،
5. ارتكاب فاحشة الزنى من أكثر المعاصي خطرًا على الفرد والمجتمع ولهذا جاءت العقوبات عليها شديدة،
6. لطف الله ورحمته بعباده حيث فتح باب التوبة لكل مذنب، ويسر له أسبابها، وأعانه على سلوك سبيلها،
7. كل من عصى الله تعالى بعمد أو بغير عمد فهو جاهل بقدر من عصاه جل وعلا، وجاهل بآثار المعاصي وشؤمها عليه،
8. من أسباب استمرار الحياة الزوجية أن يكون نظر الزوج متوازنا، فلا يحصر نظره فيما يكره، بل ينظر أيضا إلى ما فيه من خير، وقد يجعل الله فيه خيرا كثيرا،

9. لا تقسم الأموال بين الورثة حتى يقضى ما على الميت من دين، ويخرج منها وصيته التي لا يجوز أن تتجاوز ثلث ماله،
10. التحذير من التهاون في قسمة المواريث لأنها عهد الله ووصيته لعباده المؤمنين؛ فلا يجوز تركها أو التهاون فيها،
11. من علامات الإيمان امتثال أوامر الله، وتعظيم نواهيه، والوقوف عند حدوده،
12. من عدل الله تعالى وحكمته أن من أطاعه وعده بأعظم الثواب، ومن عصاه وتعدى حدوده توعده بأعظم العقاب،
13. دلت أحكام المواريث على أن الشريعة أعطت الرجال والنساء حقوقهم مراعية العدل بينهم وتحقيق المصلحة بينهم،
14. التغليظ الشديد في حرمة أموال اليتامى، والنهي عن التعدي عليها، وعن تضييعها على أي وجه كان،
15. لما كان المال من أكثر أسباب النزاع بين الناس تولى الله تعالى قسمته في أحكام المواريث.[17]

[17] المختصر في تفسير القرآن الكريم، مشروع ورث مصحفا، المكتب التعاوني للدعوة بأجياد مكة المكرمة، ص 77،78،79.

المطلب الاول: تفسير الآية الأولى من سورة النساء تفسيرا مقارنا قاله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء-1]

الفرع الأول: أقوال العلماء والمفسرين

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال

الفرع الرابع: الترجيح

المطلب الاول: تفسير الآية الأولى من سورة النساء تفسيرا مقارنا

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء- 01]

الفرع الاول: الأقوال واصحابها

اختلفوا في ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾

القول الأول:

وهو قول جمهور العلماء

- قوله تعالى ﴿وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ فيه مسائل فالمراد من هذا الزوج هو حواء، وانه لما خلق الله آدم أثقل عليه النوم ثم خلقت حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى فلما استيقظ رآها ومال إليها والفها[18]،
- قوله تعالى ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ﴾ قال النفس الواحدة هي ادم عليه السلام والزوج هو حواء فإن حواء أخرجت من آدم من ضلعه كما يقتضيه ظاهر قوله منها.[19]

القول الثاني:

وهو قول أبي مسلم الأصفهاني[20] إن المراد من قوله ﴿وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ اي من جنسها.[21]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

---

[18]مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606هـ)، ط3، دار احياء التراث العربي –بيروت ،1420هـ. ج9 ص477

[19]تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، ج4 ص615

[20]هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (254-322قمري) هومن مفسري القرن الرابع الهجري معتزلي، كان كاتبا نحويا، أديبا، متكلما، مفسرا ومن رجال الدولة العباسية.

[21]مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606هـ)، ط3، دار احياء التراث العربي –بيروت ،1420هـ، ج4 ص478

دليل القول الأول: استدل هذا الرأي بجملة من الأدلة وأولها الآية قال الله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ..﴾ [النساء- 01]

- الحديث النبوي الذي رواه أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ انه قال: (واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا)[22]
- (من) تبعيضية ومعنى التبعيض أن حواء خلقت من جزء من آدم قيل من بقية الطينة التي خلق منها آدم وقيل فصلت قطعة من ضلعه وهو ظاهر الحديث الوارد في الصحيحين ومن قال إن المعنى وخلق منها زوجها من نوعها لم يأت بطائل، لان ذلك لا يختص بنوع الإنسان فإن انثى كل نوع هي من نوعه وعطف قوله وخلق منها زوجها على خلقكم من نفس واحدة فهو صلة ثانية. كما استدل بالحديث الوارد في الصحيحين.[23]

دليل القول الثاني: احتج صاحب القول الثاني بقوله تعالى ﴿وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ اي من جنسها بقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل - 72]

وقوله ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [ال عمران - 164][24]

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع ومناقشة الأقوال

اختلفوا في خلقكم من نفس واحدة ومنها اختلفوا في خلق منها زوجها فجمهور من العلماء ذهبوا إلى أن حواء خلقت من الضلع الأيسر لآدم واستدلوا على ذلك بآية سورة النساء

---

[22] أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم عليه السلام وذريته، (133/4)، برقم: (3331) ومسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (1091/2)، برقم:(1468)

[23]التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور مُحَمَّد، الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى:1393)، ج4 ص 615.

[24]مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606هـ)، ط3، دار احياء التراث العربي -بيروت ،1420هـ.، ج9 ص 478.

الاولى وما رواه الشيخان، فيأتي رأي آخر يقول عكس ما قاله أصحاب الرأي الأول وان حواء خلقت من نفس جنس آدم وهذا ما ذهب إليه الأصفهاني الذي خالف الجمهور وقال انها خلقت من نوع آدم ومن جنسه والذي قال وأي فائدة من خلقها من ضلع والله قادر على خلقها كآدم من تراب ،فيرد عليه بأن ذلك مخالف لما في الآية الصريحة وما رواه الشيخان وتكون الحكمة هي اظهار قدرة الله عز وجل على أن يخلق حيا من حي لا على سبيل التوالد كقدرته على أن يخلق حيا من جماد.

الفرع الرابع: الترجيح

فمن خلال ما سبق من الأقوال والآراء يظهر جليا أن الرأي الأرجح وهو الذي يقول أن حواء خلقت من آدم وهي النفس المذكورة في الآية الكريمة ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ..﴾ [النساء- 01] وهو رأي أغلب جمهور علماء التفسير ما لواحدة ستندين في رأيهم هذا على الآية التي افتتحت بها سورة النساء ثم على الحديث المروي في الصحيحين الذي رواه الشيخان، وان المرأة مخلوقة من ضلع اعوج، في حين نجد أن الرأي الآخر تفرد به الأصفهاني عن بقية المفسرين وهذا دليل على أن رأيه رأي هزيل أمام الآراء الأخرى وان حجته غير كافية لإثبات رأيه وموقفه فالراجح والله اعلم هو رأي القول الأول وما ذهب إليه أغلب المفسرون وجمهور العلماء.

المطلب الثاني: تفسير الآية الثالثة من سورة النساء تفسيرا مقارنا قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء-3]

الفرع الأول: أقوال العلماء والمفسرين

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال

الفرع الرابع: الترجيح

المطلب الثاني: تفسير الآية الثالثة من سورة النساء تفسيرا مقارنا

قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

الفرع الاول: الأقوال واصحابها

1. القول الأول: اختلفوا في تأويل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إلى ستة اقوال هي:

أ. القول الأول: إن القوم كانوا يتزوجون عددا كثير من النساء في الجاهلية ولا يتحرجون في ترك العدل بينهن وكانوا يتحرجون في شأن اليتامى فقيل لهم هذه الآية وهذا المعنى مروي عن ابن عباس[25] وسعيد بن جبير[26] والضحاك[27] وقتادة[28] والسدي[29] ومقاتل.

ب. القول الثاني: إن أولياء اليتامى كانوا يتزوجون النساء بأموال اليتامى فلما كثر النساء مالوا على أموال اليتامى فقصروا على الاربع حفظا لأموال اليتامى وهذا مروي ايضا عن ابن عباس وعكرمة.[30]

---

[25] **ابن عباس**: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ولد في سنة 3 ق. هـ وتوفي في 68 هـ. وهو ابن عم الرسول مُحَمَّد بن عبد الله، عليه الصلاة والسلام، صحابي جليل، حبر الأمة وفقيهها وإمام التفسير وترجمان القرآن ورواة الحديث، وكان النبي مُحَمَّد دائم الدعاء لابن عباس فدعا أن يملأ الله جوفه عِلماً وأن يجعله صالحاً.

[26] **سعيد بن جبير**: سعيد بن جبير بن هشام مولى بنى والبة بن الحارث من بني اسد كتيبة أبو عبد الله من عباد المكبيين وفقهاء التابعين قتله الحجاج بن يوسف. ترجمته في مشاهير علماء الامصار واعلام فقهاء الأقطار (1/134.133).

[27] **الضحاك**: الهلالي، أبو مُحَمَّد، وقيل أبو القاسم، صحاب التفسير كان من اوعية العلم، وليس بالموجود لحديثه، وهو صندوق في نفسه، وكان له أخوان، مُحَمَّد ومسلم، وكان يكون ببلخ وسمرقند، قال السقياني الثوري: يعمل ولا يأخذ. وقال الحسين بن الوليد، والنيسابوري: توفي سنة ست ومائة، نقل غير واحد وفاة الضحاك في سنة اثنين ومئة وقال أبو نعيم الملائي: توفي سنة خمس ومائة. ينظر ترجمته في سير الأعلام النبلاء، 599/4

[28] **قتادة**: بن نعمان (المتوفي سنة 23هـ) صحابي من الأنصار من بني ظفر من الأوس، بايع النبي مُحَمَّد بيعة العقبة الثانية، وشهد معه المشاهد كلها، وتوفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب، ينظر في ترجمته 2/332

[29] **السدي**: إسماعيل بن عبد الرحمان بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو مُحَمَّد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي، أحد موالي قريش، كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي –رحمهما الله– مات إسماعيل السدي في سنة سبع وعشرين ومائة، ينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء.

[30] **عكرمة**: هو عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما تابعي ثقة توفي سنة 107هـ.

ج. القول الثالث: إن معناها وان خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا في صدقات اليتامى إذا نكحتموهن فانكحوا سواهن من الغرائب اللواتي أحل الله لكم، وهذا المعنى مروي عن عائشة.

د. القول الرابع: إن معناها وان خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا في نكاحهن وحذرتم سوء الصحبة لهن وقلة الرغبة فيهن فانكحوا غيرهن وهذا القول مروي عن عائشة أيضا والحسن[31].

هـ. القول الخامس: أنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى فأمروا بالتحرج من الزنى أيضا وندبوا الى النكاح الحلال وهذا مروي عن مجاهد[32].

و. القول السادس: أنهم تحرجوا من نكاح اليتامى كما تحرجوا من أموالهم فرخص الله لهم بهذه الآية وقصرهم على عدد يمكن العدل فيه مروي عن الحسن. هذا كل ما جاء في القول الأول.[33]

2. القول الثاني: قول سعيد بن جبير والسدي وقتادة قالوا إنهم كانوا يخافون الا يعدلوا في أموال اليتامى ولا يخافون أن لا يعدلوا في النساء فانزل الله تعالى هذه الآية.[34]

3. القول الثالث :روي عن عروة أنه قال قلت لعائشة ما معنى قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة

---

[31] **الحسن بن على** بن ابي طالب بن فاطمة الزهراء كنيته أبو مُحَمَّد سمم حتى نزل كبده وأوصى الى أخيه الحسين ومات بالمدينة في شهر ربيع الأول سنة 51 هـ بعد ما مضى امارة معاوية عشر سنين وصلى عليه سعيد بن العاص ودفن في بقيع الغرقد. ينظر: ابن حيان، مشاهير علماء الامصار واعلام فقهاء الاقطار

[32] **مجاهد:** مجاهد بن جير، الامام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السالب بن ابي السائب المخزومي، قال خصيف: كان مجاهد أعلمهم بالتفسير. وقال فتادة: اعلم من بقي بالتفسير مجاهد، مات سنة 104هـ. ينظر: الذهبي، اعلام النبلاء (4/451).

[33] 20. كتاب زاد المسير، ابن الجوزي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، 2019، ج1ص369

[34] تفسير النكت والعيون الماوردي ج1ص449

لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع عنها شر ذلك الزوج فقال تعالى وان خفتم أن تظلموا اليتامى عند نكاحهن فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء قالت عائشة ﵂ ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعدعد هذه الآية فيهن فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [النساء -127] قالت وقوله تعالى ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾[النساء-127] المراد منه هذه الآية وهي قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾[35]

4. القول الرابع: وهو قول الشعراوي الذي قال فإن خفتم ايها المؤمنون الا ترفعوا الجور عن اليتامى فابتعدوا عنهم وليسد كل مؤمن هذه الذريعة أمام نفسه حتى لا تحدثه نفسه أن يجور على اليتيمة فيظلمها وإن أراد الرجل أن يتزوج فأمامه من غير اليتيمة الكثير من النساء ومادامت النساء كثيرات فالتعدد يصبح واردا فهو لم يقل اترك واحدة وخذ واحدة لكنه أوضح: اترك اليتيمة وامامك النساء الكثيرات إذن فقد ناسب الحال أن تجيء مسألة التعدد هنا، لأنه سبحانه وتعالى يريد أن يرد الرجل الولي عن نكاح اليتامى مخافة أن يظلمهن، فأمره بأن يترك الزواج من اليتيمة الضعيفة لأن غيرها كثيرات. [36]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

دليل القول الأول: لم أجد لهم دليلا واضحا.

دليل القول الثاني: لم أجد لهم دليلا واضحا.

دليل القول الثالث: استدلوا بقول عائشة ﵂. فروي عن عروة أنه قال قلت لعائشة ما معنى قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها.

[35]مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606هـ)، ط3، دار احياء التراث العربي -بيروت ،1420هـ.، ج9ص485.

[36]الشعراوي ج4ص1999

دليل القول الرابع: استدل القول الرابع بالآية التي تقول ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء -22] وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ..... ﴾ [النساء -22]، إذن فما طاب لكم من النساء غير المحرمات هن اللائي يحلل للرجل ثم قال الشعراوي هنا يجب أن نعرف لماذا جاء نص ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قال لماذا جاء بالمعنى والثلاث والرباع هنا؟

إنه سبحانه يريد أن يزهد الناس في نكاح اليتيمات مخافة أن تأتي إلى الرجل لحظة ضعف فيتزوج اليتيمة ظالما لها.

الفرع الثالث: محل النزاع

ان المتأمل في الأقوال السابقة للآية يتبين خلافهم فمنهم من رأى الخوف من ترك العدل بين النساء اللائي كانوا يتزوجون في الجاهلية ومنهم من رأى أن الآية موجهة لأولياء اليتامى الذين لا يرغبن في اليتيمات فقيل لهم انكحوا غيرهن.

الفرع الرابع: الترجيح

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال إن الآية ليست هي المثبتة لمشروعية النكاح، لان الأمر فيها معلق على حالة الخوف من الجور في اليتامى، فالظاهر إن الأمر للإرشاد وان النكاح شرع بالتقرير للإباحة الأصلية لما عليه الناس قبل الإسلام مع ابطال ما لا يرضاه الدين كالزيادة على الأربع وكنكاح المقت، والمحرمات من الرضاعة، والأمر بأن لا يخلوه عن الصداق، ونحو ذلك.[37]

[37]التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور مُحَمَّد، الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى:1393)، ج4 ص 224.

المطلب الثالث: تفسير الآية الرابعة من سورة النساء تفسيرا مقارنا قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء –4]

الفرع الأول: قوال العلماء والمفسرين

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال

الفرع الرابع: الترجيح

المطلب السادس: تفسير الآية الرابعة تفسيرا مقارنا

قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء -4]

الفرع الأول: الأقوال واصحابها

تعددت المسائل حول كلمة "نحلة" فمنهم من قال انها فريضة ومنهم من قال انها عطية وهبة.

1. القول الأول: قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد: فريضة.[38]
2. القول الثاني: قال الكلبي: نحلة أي عطية وهبة.[39]
3. القول الثالث: قال الزجاج: تدينا.[40]
4. القول الرابع: قال عبيدة: معنى نحلة أي عن طيب نفس.[41]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

دليل القول الأول: وانما فسروا النحلة بالفريضة لأن النحلة في اللغة معناها الديانة والملة والسرعة والمذهب، يقال فلان ينتحل كذا إذا كان يتدين به ونحلته كذا أي دينه ومذهبه، فقوله ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ اي آتوهن مهورهن فإنها نحلة أي شريعة ودين ومذهب وما هو دين ومذهب فهو فريضة.[42]

---

[38] مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606هـ)، ط3، دار احياء التراث العربي -بيروت،1420 هـ، جـ9 ص492

[39] مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606هـ)، ط3، دار احياء التراث العربي -بيروت،1420 هـ، جـ9 ص492

[40] الجامع في أحكام القرآن، تفسير القرطبي ج5ص22

[41] مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606هـ)، ط3، دار احياء التراث العربي -بيروت،1420 هـ، جـ9 ص492

[42] مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606هـ)، ط3، دار احياء التراث العربي -بيروت،1420 هـ، جـ9 ص492

دليل القول الثاني: يقال نحلت فلان شيئا، انحله نحلة، ونحلا قال القفال: واصله إضافة الشيء إلى غير ما هو له، يقال هذا شعر منحول اي مضاف إلى غير قائله وانتحلت كذا إذا ادعيته واضفته إلى نفسك وعلى هذا القول المهر عطية.[43]

دليل القول الثالث: معنى قوله نحلة أي عن طيب نفس وذلك لأن النحلة في اللغة العطية من غير أخذ عوض كما ينحل الرجل لولده شيئا من ماله وما أعطى من غير طلب عوض لا يكون إلا عن طيب النفس فأمر الله بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة[44].

دليل القول الرابع: النحلة الديانة والملة يقال هذا نحلته أي دينه.[45]

الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال

من المفسرين قالو ا بأن المهر فريضة وواجب على الأزواج لأزواجهن ومنهم من قال هو هبة وعطية فمن ذهبوا إلى أنه فريضة استدلوا بأقوال وحجج تدعم مواقفهم، ثم إن في المسألة عدة وجوه رآها أصحابها كالتالي:

الأول: قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد: فريضة، وإنما فسروا النحلة بالفريضة، لأن النحلة في اللغة معناها الديانة والملة والشرعة والمذهب، يقال: فلان ينتحل كذا إذا كان يتدين به، ونحلته كذا أي دينه ومذهبه، فقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي آتوهن مهورهن، فإنها نحلة أي شريعة ودين ومذهب وما هو دين ومذهب فهو فريضة.

الثاني: قال الكلبي: نحلة أي عطية وهبة، يقال: نحلت فلانا شيئا أنحله نحلة ونحلا، قال القفال: وأصله إضافة الشيء إلى غير من هو له، يقال: هذا شعر منحول، أي مضاف إلى غير قائله،

---

[43] مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606هـ)، ط3، دار احياء التراث العربي –بيروت،1420 هـ، ج9 ص492

[44] مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606هـ)، ط3، دار احياء التراث العربي –بيروت،1420 هـ، ج9 ص492

[45] الجامع في أحكام القرآن، القرطبي، ج5ص22

وانتحلت كذا إذا ادعيته وأضفته إلى نفسك، وعلى هذا القول فالمهر عطية ممن؟ فيه احتمالان: أحدهما: أنه عطية من الزوج، وذلك لأن الزوج لا يملك بدله شيئا، لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كهو قبله، فالزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضا يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك، وقال آخرون: إن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركا بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر، فكان ذلك عطية من الله ابتداء.

الثالث: في تفسير النحلة: قال أبو عبيدة: معنى قوله (نحلة) أي عن طيب نفس، وذلك لأن النحلة في اللغة العطية من غير أخذ عوض، كما ينحل الرجل لولده شيئا من ماله، وما أعطي من غير طلب عوض لا يكون إلا عن طيب النفس، فأمر الله بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة.

إن حملنا النحلة على الديانة ففي انتصابها وجهان:

أحدهما: أن يكون مفعولا له، والمعنى آتوهن مهورهن ديانة. والثاني: أن يكون حالا من الصدقات أي دينا من الله شرعه وفرضه.

وأما إن حملنا النحلة على العطية ففي انتصابها أيضا وجهان:

أحدهما: أنه نصب على المصدر، وذلك لأن النحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء، فكأنه قيل: وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم.

والثاني: أنها نصب على الحال، ثم فيه وجهان:

أحدهما: على الحال من المخاطبين أي آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالإعطاء.

والثاني: على الحال من الصدقات، أي منحولة معطاة عن طيبة الأنفس.

قال أبو حنيفة ﵁: الخلوة الصحيحة تقرر المهر، وقال الشافعي ﵁: لا تقرره احتج أبو حنيفة على صحة قوله بهذه الآية، وذلك لأن هذا النص يقتضي إيجاب إيتاء المهر بالكلية مطلقا، ترك العمل به فيما إذا لم يحصل المسيس ولا الخلوة، فعند حصولهما وجب البقاء على مقتضى الآية.

أجاب أصحابنا بأن هذه عامة، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة-237] يدل على أنه لا يجب فيها إلا نصف المهر، وهذه الآية خاصة، ولا شك أن الخاص مقدم على العام.[46]

الفرع الرابع: الترجيح

نرجح قول من قال: أن هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فعم.[47]

[46]مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606هـ)، ط3، دار احياء التراث العربي -بيروت،1420 هـ، جـ9 ص492

[47]الجامع في أحكام القرآن، القرطبي، ج5ص24

المطلب الرابع: تفسير الآية الرابعة من سورة النساء تفسيرا مقارنا قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء –4]

الفرع الأول: قوال العلماء والمفسرين

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال

الفرع الرابع: الترجيح

المطلب الرابع: تفسير الآية الرابعة من سورة النساء تفسيرا مقارنا

قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء -4]

الفرع الأول: اقول المفسرين والعلماء

اختلفوا هل الخطاب موجه للأولياء ام للأزواج؟

1. القول الاول: قال ابن عباس وغيره، الخطاب موجه للأزواج.[48] قاله ابن عباس وقتاده وابن زيد وابن جريج.
2. القول الثاني :

- قال أبو صالح: هي خطاب للأولياء النساء،[49] قال الكلبي ومجاهد: هذا الخطاب للأولياء.[50]
- زعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء[51]

الفرع الثاني أدلة الأقوال

دليل القول الأول:

- قال الحضرمي كان أولياء النساء يعطي هذه أخته على أن يعطيه الآخر أخته ولا مهر بينهما، فنهوا عن ذلك وأمروا بتسمية المهر في العقد.[52]

---

[48]الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، ج2 ص166

[49]الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، ج2 ص167

[50]الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، ج2 ص162

[51] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5ص 25

[52]معالم التنزيل في تفسير القران (طيبة)، البغوي هو محي السنة أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (ت:510هـ) ج2 ص163

- أخبرنا أبو الحسن السرخسي انا زاهرا بن احمد انا او اسحاق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشعار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الآخر ابنته وليس بينهما صداق.[53] [54]
- اعطوا النساء الآتي نكحتموهن، مهورهن التي لهن عليكم عطية، او ديانة منكم أو فريضة عليكم أو طيبة من أنفسكم[55].
- قال في رواية الكلبي: إن أهل الجاهلية كان الولي إذا زوجها فإن كانت معه في العشرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا وان كان غريبة حملها على بعير إلى زوجا ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير فنزل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

دليل القول الثاني:

- الضمائر من أول السياق للأزواج.[56]
- قيل الخطاب للأولياء النساء وذلك لأن العرب في الجاهلية كانت لا تعطي النساء من مهورهن شيئا ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئا لك النافجة، اي هنيئا لك هذه البنت التي تأخذ مهرها إبلا فتضمها إلى ابلك فتنفج مالك أي تزيده وتكثره.[57]

الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال

---

[53]معالم التنزيل في تفسير القران (طيبة)، البغوي هو محي السنة أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (ت:510ه) ج2 ص163

[54]أخرجه البخاري في النكاح باب الشغار 162/9ومسلم في النكاح، باب تحريم الشغار وبطلانه برقم 1034/2:/1415والمصنف في شرح السنة 9/97

[55]فتح القدير لصاحبه الشوكاني هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250ه)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق -بيروت ط1ج1ص485

[56] فتح القدير لصاحبه الشوكاني هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250ه)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق -بيروت ط1ج1ص485

[57]مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606ه)، ط3، دار احياء التراث العربي -بيروت،1420 ه، ج9 ص147

الاختلاف فيمن خوطب هل الخطاب للأزواج ام للأولياء فمن قالو الأولياء احتجوا بما كان يفعل الولي في مهر وليته فيحرمها ولا يعطيها منه شيء قل ام كثر، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن، بينما الرأي الآخر خالفهم وقالوا إن الأمر موجه للأزواج وهم المراد، لأنه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وذلك يوجب تناسق الضمائر وان يكون الأول فيها هو الآخر.[58]

الفرع الرابع: الترجيح

نرجح قول من قال: وقد رجح ابن جرير كون الخطاب للأزواج فقال وذلك لأن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر الآية بخطاب الناكحين للنساء ونهاهم عن ظلمهن ،ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صرف عنهم إلى غيرهم فإذا كان ذلك كذلك فمعلوم إن الذين قيل لهم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع هم الذين قيل لهم وآتوا النساء صدقاتهن وان معناه :وآتوا من نكحتم من النساء صدقاتهن لأنه قال في الأول ،فانكحوا ما طاب لكم من النساء... ولم يقل فانكحوا حتى يكون قوله: وآتوا النساء صدقاتهن مصروفا إلى أنه مُعنى به أولياء النساء دون أزواجهن.[59]

[58]الجامع في احكام القران، القرطبي، ج5 ص24

[59]التفسير الوسيط للقران الكريم، مُحَمَّد سيد طنطاوي، ط1،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة، ج3ص37.

المطلب الخامس: تفسير الآية الخامسة من سورة النساء تفسيرا مقارنا

قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء –5]

الفرع الأول: قوال العلماء والمفسرين

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال

الفرع الرابع: الترجيح

المطلب الخامس: تفسير الآية الخامسة من سورة النساء تفسيرا مقارنا

قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء-5]

الفرع الأول: اقوال المفسرين

اختلاف العلماء في هؤلاء السفهاء من هم؟ منهم من قال النساء والصبيان ومنهم من قال اليتامى ومنهم من قال الخدم.

1. القول الأول:

- قال الضحاك: النساء من اسفه السفهاء وقال مجاهد نهى الرجال أن يؤتوا النساء أموالهم وهن سفها وقال الحسن: هي امرأتك السفيهة وابنك السفيه[60].
- قال ابن عباس (لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك وتبقى فقيرا تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم بل كن انت الذي تنفق عليهم) فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان صغار ولد الرجل وامرأته، وهذا يخرج مع قول مجاهد وابي مالك[61] في السفهاء[62].
- قال ابن مسعود والحكم بن غيبة والحسن والضحاك هم النساء والصبيان[63].

2. القول الثاني:

- قال مالك: هم الأولاد الصغار، لا تعطوهم أموالكم فيفسدونها، وتبقوا بلا شيء.[64]

---

[60]معالم التنزيل في تفسير القران (طيبة)، البغوي هو محي السنة أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (ت:510هـ) ج2 ص165

[61] **مالك**: ابو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي الحميري المدني (93هـ-197هـ) فقيه ومحدث.

[62]الجامع في أحكام القرآن، القرطبي ج5ص29

[63]تفسير القرآن العظيم، لابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى 744)

[64]فتح القدير لصاحبه الشوكاني هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق -بيروت ط1 ج1ص489

3. القول الثالث:

- قال سعيد بن جبير هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم.[65]

4. القول الرابع: قال ابو موسى الأشعري السفهاء هنا كل من يستحق الحجر.[66]

5. القول الخامس: عن أبي هريرة[67] ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: الخدم، وهم شياطين الإنس وهم الخدم.[68]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

دليل القول الأول: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار بن أبي العائكة عن على عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن ابي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ (وان النساء السفهاء الا التي أطاعت قيّمها).[69]

دليل القول الثاني:

دليل القول الثالث: إن المخاطبين بهذه الآية هم أولياء اليتامى وان المراد من اليتامى الذين لم يحسنوا التصرف في أموالهم لصغرهم او لضعف عقولهم واضطراب أفكارهم.[70]

---

[65] فتح القدير لصاحبه الشوكاني هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق -بيروت ط1 ج1ص489

[66] الجامع في أحكام القرآن، القرطبي

[67] **أبي هريرة:** عبد الرحمان بن صخر الدوسي (21 ق هـ/ 602م – 59هـ/ 679م) صحابي محدث وفقيه وحافظ أسلم سنة 7هـ، ولزم النبي مُحَمَّدا، حفظ الحديث عنه، حتى أصبح أكثر الصحابة رواية وحفظا للحديث النبوي، ترجمته مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار (1/35)

[68] ابن كثير ج 1ص419

[69] تفسير ابن كثير ج1ص419

[70] التفسير الوسيط للقران الكريم، مُحَمَّد سيد طنطاوي، ط1،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة، ج3ص40

دليل القول الرابع: كل من لا يحسن المحافظة على ماله لصغره، او لضعف عقله، او لسوء تصرفاته سواء أكان من اليتامى أو من غيرهم لأن التعميم في الخطاب وفي الألفاظ عنده عدم وجود المخصص-أولى، لأنه أوفر معنى واوسع تشريعا.[71]

دليل القول الخامس: لم أجد دليلا واضحا

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع ومناقشة الأقوال اختلف العلماء والمفسرون في لفظة السفهاء فمنهم من قال يراد بها النساء إلا أنه جاء من رد على هذا القول كالنحاس وغيره وقالوا بأن ذاك القول لا يصح لأن العرب تقول سفائه او سفيهات، لأنه الأكثر في جمع فعيله، ومنهم من قالوا الصبية والأطفال الصغار لضع

الفرع الرابع: الترجيح

والقول الأرجح والله أعلم هو من قال بأن " السفيه" هم اليتامى لأن الصغر هو حالة السفه الغالبة، فيكون مقابلا لقوله "وآتوا اليتامى" لبيان الفرق بين الايتاء بمعنى الحفظ والإيتاء بمعنى التمكين، ويكون العدول عن التعبير عنهم باليتامى إلى التعبير هنا بالسفهاء لبيان على المنع، ويجوز أن يراد به مطلق من ثبت له السفه، سواء كان عن صغر ام عن اختلال تصرف، فتكون الآية تعرضت للحجر على السفيه الكبير استطرادا للمناسبة، وهذا هو الأظهر لأنه اوفر معنى وأوسع تشريعا.[72]

[71]التفسير الوسيط للقران الكريم، مُحَمَّد سيد طنطاوي، ط1،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة، ج3ص41

[72]التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور مُحَمَّد، الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى:1393)، ج4 ص235

المطلب السادس: تفسير الآية الثامنة من سورة النساء تفسيرا مقارنا

قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء –8]

الفرع الأول: أقوال العلماء والمفسرين

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال

الفرع الرابع: الترجيح

المطلب الرابع: تفسير الآية الثامنة من سورة النساء تفسيرا مقارنا

قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء-8]

الفرع الأول: اقوال العلماء والمفسرين

1. القول الأول:

اختلفوا في اعطاء أولو القربى واليتامى والمساكين من القسمة هل هو على سبيل الندب والاستحباب ام هو أمر واجب ومحتم.

أ. القول الأول:

قال ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري أن الآية محكمة وقال مجاهد هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم.[73] قال قتادة عن يحي بن يعمر: ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهم الناس، هذه الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ ...﴾[74]

قال ابن جبير ضيع الناس هذه الآية.[75]

2. القول الثاني:

قال النحاس فهذا أحسن ما قيل في هذه الآية أن يكون الإعطاء على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله وحكى هذا القول ابن عطية والقشيري.[76]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

[73] معالم التنزيل في تفسير القران (طيبة)، البغوي هو محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:510ه) ج2 ص170

[74] معالم التنزيل في تفسير القران (طيبة)، البغوي هو محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:510ه)

[75] الجامع في أحكام القرآن، القرطبي ج5ص49

[76] نفس المصدر، ج5ص49

أ. دليل القول الأول: قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح إن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمان وعائشة حية فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قربة إلا أعطاه من ميراث أبيه وتلا هذه الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ ...﴾[77]

- روى مُحَمَّد بن سيرين أن عبيدة السلماني قسم أموال ايتام فأمر يشاة فذبحب فصنع طعاما لأهل هذه الآية، وقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي.[78]
- وذهب جمهور المفسرين منهم ابن عباس وسعيد بن جبير إلى أن الآية محكمة غير منسوخه وان الأمر بالإعطاء للوجوب عملا بظاهر الأمر وقد هجره الناس كما هجروا الاستئذان عند دخول البيوت والمخاطب بهذا الوارث الكبير وولي الصغير.[79]

ب. دليل القول الثاني:

- لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث، ولأن أحد الجهتين معلوم والآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والمقاطعة،[80]
- انه لو كان لأولئك المحتاجين من ذوي القربى واليتامى والمساكين حق معين لبيته الله تعالى كما بين سائر الحقوق.[81]

الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال

---

[77]التفسير الوسيط للقران الكريم، مُحَمَّد سيد طنطاوي، ط1،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة، ج3ص54

[78]معالم التنزيل في تفسير القران (طيبة)، البغوي هو محي السنة أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (ت:510ه) ج2ص170

[79]التفسير المنير في العقيدة والشريعة لصاحبه وهبة الزحيلي، الناشر دار الفكر (دمشق –سورية) دار الفكر المعاصر (بيروت –لبنان) ج4 ص263

[80] الجامع في أحكام القرآن، القرطبي ج5ص49

[81]التفسير الوسيط للقران الكريم، مُحَمَّد سيد طنطاوي، ط1،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة، ج3ص53

تنازعت اراء المفسرين حول إعطاء ذوو القربى واليتامى والمساكين على سبيل الندب أو الوجوب فقال بعضهم على سبيل الندب واستدلوا على رأيهم فقالوا لو كان على سبيل الوجوب لبينه الله في آيات محكمات ثم قالوا إن هذه الآية نسخت بآية الميراث التي بعدها وهي قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ...﴾ وقال سعيد بن المسيب والضحاك: كانت هذه قبل الميراث.

الفرع الرابع: الترجيح

نرجح قول من قال: وقد رجح ابن جرير كون الخطاب للأزواج فقال وذلك لأن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر الآية بخطاب الناكحين للنساء ونهاهم عن ظلمهن، ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صرف عنهم إلى غيرهم فإذا كان ذلك كذلك فمعلوم إن الذين قيل لهم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع هم الذين قيل لهم وآتوا النساء صدقاتهن وان معناه: وآتوا من نكحتم من النساء صدقاتهن لأنه قال في الأول، فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... ولم يقل فانكحوا حتى يكون قوله: وآتوا النساء صدقاتهن مصروفا إلى أنه مُعنى به أولياء النساء دون أزواجهن.[82]

[82]التفسير الوسيط للقران الكريم، مُحَمَّد سيد طنطاوي، ط1،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة، ج3ص37.

المطلب السابع: تفسير الآية الثامنة من سورة النساء تفسيرا مقارنا قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء –8]

الفرع الأول: اقوال العلماء والمفسرين

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال

الفرع الرابع: الترجيح

المطلب السابع: تفسير الآية الثامنة من سورة النساء تفسيرا مقارنا

قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء-8]

الفرع الأول: اقوال العلماء والمفسرين

اختلف المفسرون في لفظة القسمة هل يعنى بها قسمة الميراث أم وصية الميت قبل موته؟

أ. القول الأول: قال ابن عباس والحسن والزهري أن القسمة هي قسمة الميراث بعد موت الموروث وعلى هذا يكون الخطاب للوارثين.[83]

ب. القول الثاني: روي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد (فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألا يحرمه وهذا والله اعلم، حيث كانت الوصية واجبه ولم تنزل أية الميراث، قيل الذين يجلسون إلى المريض فيأمرونه أن يتصدق بماله حتى يجحف بورثته فأمروا أن يخشوا على الورثة كما يخشوا على أولادهم وحذف مفعول وليخش، وخافوا جواب لو قولا سديدا على القول الأول ملاطفة الوصي لليتيم بالكلام الحسن، وعلى القول الثاني أن يقول للمورث: لا تشرف في وصيتك وارفق بورثتك.[84]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

أ. **دليل القول الأول:** قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن مُحَمَّد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن ابن عباس قوله ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

[83] كتاب زاد المسير، ابن الجوزي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، 2019، ج1ص375

[84] تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي، دار الأرقم بن الأرقم، ط1 1416هـ، ج1ص180

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا.[85]

ب. **دليل القول الثاني:** أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن طريق علي عن ابن عباس في هذه الآية قال: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم وأيتامهم ومساكينهم من الوصية إن كان أوصى لهم فإن لم يكن لهم وصية وصل لهم من مواريثهم.[86]

وقال مالك فيما يروى عنه في التفسير في جزء مجموع، عن الزهري: أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله. وقال الزهري وهي محكمة*ج2ص202

الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال

اختلف في كون لفظة القسمة التي جاءت في الآية الثامنة من سورة النساء فمنهم من قال ان المقصود بها وصية الميت قبل موته ومنهم من قال المقصود بها تركة الميت فمن قالوا انها تركة الميت خالفهم ابن عباس وقال إنما هذه الآية في الوصية.

فقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق والقاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمان وعائشة حية وتلا ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾.

قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك للوصية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي لهم.[87] وما يعضد هذا الكلام ما اختاره ابن

[85]تفسير القرآن العظيم، لابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى 744)

[86]تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج2 ص440

[87]تفسير القرآن العظيم، لابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى 744)، ج2 ص220

جرير ونعت بأنه قول غريب جدا وحاصله: أن معنى الآية عنده ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾. أي: وإذا حضر قسمة مال الوصية أولوا قرابة الميت ﴿ارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار وفيه نظر.[88] بينما الرأي الآخر قال أنا القسمة قسمة ميراث بعد موت المورث.

الا انه كان من عارضهم وقيل إن هذه الآية منسوخة بالكلية بالآية التي بعدها وهي آية الميراث التي أعطت لكل ذي حق حقه.

قال سفيان الثوري، عن مُحَمَّد بن السائب الكلبي عن أبي صالح، عن ابن ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قال منسوخة.

وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى.[89]

الفرع الرابع: الترجيح

والقول الراجح والله اعلم قول من قال انها قسمة الميراث بعد موت الموروث، فعلى هذا يكون الخطاب للوارثين وبهذا قال الأكثرون، منهم ابن عباس، والحسن، والزهري.[90]

[88] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى 744)، ج2

[89] تفسير ابن كثير، رواهن ابن مردودية، ج2ص220

[90] 20. كتاب زاد المسير، ابن الجوزي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، 2019.، 1ص375

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي وفقني لكتابة هذا البحث المتواضع فما كان من الصواب فمن الله وحده وما كان من نقص أو خطأ فمن الشيطان ومني، فالله أسأل أن يتجاوز عني تقصيري وان يبلغني بنيتي ما عجزت عنه بعملي وجهدي.

توصلت في آخر البحث إلى النتائج التالية:

أولا. النتائج:

1. التفسير المقارن ينمي في الملكة العلمية من حيث تعدد الأقوال ثم موازنتها فيما بينها، ثم الجمع إن أمكن وإلا فالوصول إلى الرأي الراجح أو الأقرب إلى الصواب،
2. كان من إبداع علمائنا ودليل نباهتهم ورقي فكرهم أن التفتوا إلى هذا اللون من التفاسير التفسير المقارن فأضافوه إلى الألوان الأخرى من التفاسير فلهم منا كل الامتنان والتقدير،
3. من خلال الدراسة المقارنة لآيات من سورة النساء نجد أن المفسرين قدموا خدمة جليلة الكتاب الله عز وجل قصد التوصل إلى مراد الله عز وجل بقدر طاعة البشرية،
4. يتعلق التفسير المقارن بالأقوال التي يكون فيها خلاف معتبرا، والذي يتعلق بالأقوال المتهاوية التي ليست لها وجهة نظر،
5. الترجيح يكون على ثالثة صور، فيكون باختيار الباحث قول من بين الأقوال التفسيرية المختلفة، أو أن جمع بين قولين أو أكثر في قول واحد أو يظهر له قول جديد،
6. تتبع أقوال المفسرين المختلفة يقضي بالباحث إلى نتائج دقيقة وترجح الصائبة،
7. الاختلاف في التفسير ليس ممنوع في الشرع بل فتح الباب الاجتهاد والتدبر، ولكن يكون في ذلك ضوابط وشروط،
8. فضل وعظم سورة النساء لما اشتملت عليه من أحكام تشريعية والمتعلقة بأحكام النساء خاصة، حيث أنها تعد انتصارا حقوقي لصالح النساء واعطاء النساء مكانتهن وحقوقهن،

9. الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حقها على عكس ما يزعمه أعداء الدين الإسلامي،
10. من خلال سورة النساء تبين جليا أن هذا الكتاب ليس من تفكير البشر وأن الإسلام جاء لينصف الجميع ويعطيهم حقوقهم،
11. توصلت من خلال دراستي هذه إلى وجود خمسة مواضع اختلف فيها المفسرون في حدود دراستي الآية 1الى الآية العشرون من سورة النساء،
12. ذكرت الخلاف الحاصل بين المفسرين والذي يرجع إلى أفهام المفسرين المتباينة والى وجود أدلة صريحة ترجح رأي عن رأي.

ثانيا: التوصيات

1. اوصي نفسي واخواني من طلبة العلم إلى مواصلة الدراسة في هذا النوع من التفسير للوصول إلى صورة أجل وأوضح لمفهوم الألفاظ في الآيات المختلف فيها،
2. اوصي طلبة العلم على إثراء المكتبة الإسلامية بهذا النوع من التفسير على سور القران الكريم لما في ذلك من فوائد كثيرة.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآيات القرآنية	الصفحة
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة-237]	36
﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [ال عمران - 164]	24
﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ [آل عمران: 172-175]	18
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء- 01]	23
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء- 03]	27
: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء - 4]	33
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء-5]	42
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء-8]	46
تقول ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء- 22]	30
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء -41]	19
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: 58]	17
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء -110]	19
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [النساء -127]	29
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل - 72]	24
كاملا ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 33]	12

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث النبوية	الصفحة
روى الشيخان وابو داوود عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(اقرا في القران...)	19
عن النبي ﷺ قال: (واستوصوا بالنساء ....)	24
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه الله ﷺ نهى عن الشغر...)	39

فهرس الأثار

فهرس الأثار

الأثار	الصفحة
عن عائشة ﵂ قالت: (ما نزلت سوره البقرة وسورة النساء....)	16
عن ابن مسعود من قوله لنزلت سوره النساء القصرى .....)	16
فروى أبو عبيد عن حارثة بن مضرب لام قال: (كتب الينا عمر .....)	18
قال قتاده عن يحي ابن يعمر: (شياطين ثلاث .....)	29
روى مُحَمَّد بن سيرين ان عبيده السلماني قسم اموال ايتام فامر بشاه فذبحه فصنع طعام لأهل هذه الآية وقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي	30
روى مُحَمَّد بن سيرين أن عبيدة السلماني قسم أموال ايتام فأمر بشاة ....)	30
عن ابي هريرة (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: الخدم وهم شياطين الانس ...)	43
عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ان عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه ....)	47
روى مُحَمَّد بن سيرين أن عبيدة السلماني قسم أموال ايتام	47
روى ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد: فإذا أراد المريض أن يفرق ماله .....)	50
اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داوود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق والقاسم .....)	51

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: كتب القرآن وعلومه

1. مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى :606هـ)، ط3، دار احياء التراث العربي –بيروت ،1420هـ.
2. الجامع في احكام القران، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله القرطبي، مؤسسة الرسالة، 2006.
3. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى 744)
4. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور مُحَمَّد، الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى:1393)
5. مصاعد النظر لإشراف على مقاصد السور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على بن أبي بكر البقاعي، (المتوفى :885) –الرياض 1408-1987م
6. التفسير الوسيط للقران الكريم، مُحَمَّد سيد طنطاوي، ط1،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة.
7. معالم التنزيل في تفسير القران (طيبة)، الحسين بن مسعود البغوي أبو مُحَمَّد، دار طيبة، 2007.
8. فتح القدير، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق –بيروت ط1
9. التفسير المقارن– دراية تأصيلية–، د. مُحَمَّد ابراهيم المشني، مجلة الشريعة والقانون– العدد السادس والعشرون–ربيع الاول1427هـ–ابريل 2006م.
10. التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، د روضة عيد الكريم فرعون، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع– عمان– 2014م.

11. تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي، دار الأرقم بن الأرقم، ط1 1416هـ
12. تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن السيوطي جلال الدين، دار الفكر- بيروت،1431هـ.
13. المختصر في تفسير القرآن الكريم، مشروع ورث مصحفا، المكتب التعاوني للدعوة بأجياد مكة المكرمة.
14. كتاب زاد المسير، ابن الجوزي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، 2019.
15. كتاب النكت والعيون، أبو الحسن الماوردى، دار الكتب العلمية، 2018.
16. تفسير الشعراوي، مُحَمَّد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، 1418هـ
17. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد الثعالبي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418.
18. التفسير المنير في العقيدة والشريعة لصاحبه وهبة الزحيلي، الناشر دار الفكر (دمشق -سورية) دار الفكر المعاصر (بيروت -لبنان)،2009.
19. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى 74 هـ)، تح. صدقي مُحَمَّد جميل، ط 1420هـ، دار الفكر- بيروت.
20. جامع البيان في تأويل القران مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ابو جعفر الطبري (المتوفى 310هـ)، تح احمد مُحَمَّد شاكر، ط1، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة.

ثانيا: كتب المعاجم

1. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979 م.

ثالثا: كتب اللغة وعلومها

1. التفسير المنير في العقيدة والشريعة لصاحبه وهبة الزحيلي، الناشر دار الفكر (دمشق – سورية) دار الفكر المعاصر (بيروت –لبنان)،2009.

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل	16
عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج رسول الله أم المؤمنين	18
أبو هريرة الدوسي....	24
سعيد بن جبير ...	27
الضحاك الهلالي ابو مُحَمَّد	27
ابن عباس	27
السدي إسماعيل بن عبد الرحمان بن ابي كريمة ...	27
ابو المنذر مُحَمَّد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي الشيعي	34
سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب ابو مُحَمَّد القرشي	50
مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي	52

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	7
المبحث الأول: ما يتعلق بالتفسير المقارن وسورة النساء	12
المطلب الأول: مفهوم التفسير المقارن ونشأته وأهميته	12
الفرع الأول: تعريف التفسير المقارن	12
الفرع الثاني: نشأة التفسير المقارن ومراحل تطوره	13
الفرع الثالث: أهمية التفسير المقارن	15
المطلب الثاني: بين يدي سورة النساء	16
الفرع الأول: أسماء السورة وترتيبها وعدد آياتها	16
الفرع الثاني: بيان مكيها ومدنيها ومناسبتها	17
الفرع الثالث: فضلها ومقاصدها	18
الفرع الرابع: فوائد الآيات من الآية 01 الى الآية 20 من سورة النساء	20
المبحث الثاني: تفسير آيات من سورة النساء تفسيرا مقارنا	
المطلب الاول: تفسير الآية الأولى من سورة النساء تفسيرا مقارنا قاله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء-1]	23
الفرع الأول: أقوال العلماء والمفسرين	23
الفرع الثاني: أدلة الأقوال	23
الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال	24
الفرع الرابع: الترجيح	25
المطلب الثاني: تفسير الآية الثالثة من سورة النساء تفسيرا مقارنا قوله تعالى	27

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء-3]	
الفرع الأول: أقوال العلماء والمفسرين	27
الفرع الثاني: أدلة الأقوال	29
الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال	30
الفرع الرابع: الترجيح	30
المطلب الثالث: تفسير الآية الرابعة من سورة النساء تفسيرا مقارنا قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء -4]	33
الفرع الأول: أقوال العلماء والمفسرين	33
الفرع الثاني: أدلة الأقوال	33
الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال	34
الفرع الرابع: الترجيح	35
المطلب الرابع: تفسير الآية الرابعة من سورة النساء تفسيرا مقارنا قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء -4]	38
الفرع الأول: أقوال العلماء والمفسرين	38
الفرع الثاني: أدلة الأقوال	38
الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال	40
الفرع الرابع: الترجيح	40
المطلب الخامس: تفسير الآية الخامسة من سورة النساء تفسيرا مقارنا قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء -5]	42

الفرع الأول: أقوال العلماء والمفسرين	42
الفرع الثاني: أدلة الأقوال	43
الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال	44
الفرع الرابع: الترجيح	44
المطلب السادس: تفسير الآية الثامنة من سورة النساء تفسيرا مقارنا قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء -8]	46
الفرع الأول: أقوال العلماء والمفسرين	46
الفرع الثاني: أدلة الأقوال	46
الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال	47
الفرع الرابع: الترجيح	48
المطلب السابع: تفسير الآية الثامنة من سورة النساء تفسيرا مقارنا قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء -8]	50
الفرع الأول: أقوال العلماء والمفسرين	50
الفرع الثاني: أدلة الأقوال	50
الفرع الثالث: محل النزاع ومناقشة الأقوال	51